

بنك الدوحة

سياسات الحوكمة

سياسة الترشح لعضوية المجلس وإجراءات الإنتخاب

[فبراير ٢٠٢٦]

١. تمهيد

ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشح والانتخاب والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته مثل ميثاق عمل مجلس الإدارة وسياسة خطط الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته ودليل الحوكمة وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الإدارة، وغيرها وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بقانون الشركات ولوائحها، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، والالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم ٢٠٢٢/٢٥ واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

٢. الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

- تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشح وانتخاب وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك وتشكيل اللجان المنبثقة عنه؛
- ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة في عضوية مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه؛
- التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشح والتعيين لمجلس الإدارة ولجانته؛ و
- التأكيد على اقرار المرشح/ المعين لمجلس الإدارة ولجانته بالالتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التي يقررها البنك وتفرضها الجهات التنظيمية.

٣. احكام عامة:

- ٣,١ إن هذه السياسة تعتمد على الإطار القانوني لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لما هو وارد في قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والنظام الأساسي للبنك وتعليمات ونظم حوكمة الشركات، وبشكل الإطار القانوني والتنظيمي جزء لا يتجزأ من هذه السياسة. وإذا لم يوجد نص في هذه السياسة، تسري أحكام القانون وتعليمات ونظم الحوكمة والنظام الأساسي للبنك.
- ٣,٢ تتضمن هذه السياسة تعليمات حول القواعد العامة ومتطلبات عضوية المجلس وهي تسري على جميع المرشحين للعضوية سواء للمقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين (تنفيذين أو غير تنفيذيين) أو للمقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة، ويتم عرضها على أقرب جمعية عامة للبنك للإطلاع عليها واعتمادها وتضمينها محضر الاجتماع، وتظل هذه السياسة سارية المفعول، مع تعديلاتها اللاحقة إذا انطبق الأمر، ما لم يتم إبطالها بقرار من الجمعية العامة العادية.
- ٣,٣ تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بالموافقة على أي تعديلات لاحقة على هذه السياسة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والحوكمة، بشرط ألا تتعارض تلك التعديلات مع القوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة والتعليمات

الصادرة عن أي جهة رقابية أو تنظيمية يخضع لها البنك. وتعتبر هذه التعديلات نافذة على أن تعرض هذه التعديلات على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية للإطلاع عليها واعتمادها.

٣,٤ تسري تعليمات ونظم الحوكمة، وأحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بعدد أعضاء وتشكيل المجلس، ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ((١١)) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي على أن يراعى في ذلك الالتزام بقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والقوانين ذات الصلة وتعليمات الحوكمة الصادرة من السادة / مصرف قطر المركزي، والسادة / هيئة قطر للأسواق المالية خاصة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم، والالتزام كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه القوانين والنظم والتعليمات وأي ملحقات تلحق بها.

٣,٥ تخضع هذه السياسة وتفسر وفقاً لأحكام النظام الأساسي وتعليمات ونظم الحوكمة والقوانين والأنظمة النافذة والمعمول بها في دولة قطر، وفي حال وجود أي اختلاف بين أحكام هذه السياسة وأحكام النظام الأساسي أو أي قانون أو تشريع نافذ فتطبق أحكام النظام الأساسي أو ذلك القانون أو التشريع النافذ. وبأي حال من الأحوال، في حالة وجود اختلاف بين تعليمات ونظم الحوكمة الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي والسادة / هيئة قطر للأسواق المالية، بما يؤدي إلى خلق تعارض في تنفيذ هذه السياسة، فإن تعليمات ونظم الحوكمة هي التي تسري.

٣,٦ ما لم تنص هذه السياسة على خلاف ذلك، يكون لأي تعريف بما في ذلك تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي المعنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية وتعليمات ونظم الحوكمة وأي تعديلات تطرأ على أي منهم، أخذاً في الاعتبار أنه في حالة وجود أي خلاف يطبق التعريف الوارد بتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

٣,٧ يتم ترشح وانتخاب أعضاء المجلس وفقاً للإجراءات المذكورة بأحكام هذه السياسة فقط ويجب أن يكون أي طلب ترشح مستوفياً لكافة الشروط والأحكام المذكورة بهذه السياسة، ويشترط على أي مرشح لعضوية المجلس تعبئة وتوقيع كافة النماذج والطلبات ذات الصلة المرفقة بهذه السياسة واستيفاء كافة المتطلبات المذكورة بهذه السياسة ومرفقاتها.

٣,٨ تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة بالإشراف على تطبيق هذه السياسة وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس في كل ما يخص هذه السياسة لاتخاذ القرار المناسب متى اقتضت الحاجة.

٤. آليات وإجراءات الترشح (لكافة المرشحين لعضوية المجلس):

٤,١ فتح باب الترشح لعضوية المجلس:

٤,١,١ يصدر المجلس قراره بفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء فترة العضوية ب ٩٠ يوم على الأقل ويفوض المجلس لجنة الترشيحات باتخاذ إجراءات تنفيذه.

٤,١,٢ يفصح البنك عن فتح باب الترشح وتلقي الطلبات لعضوية المجلس للدورة الجديدة قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العامة بـ ٦٠ يوماً على الأقل، على أن يغلق باب الترشح وتلقي الطلبات بعد ١٥ يوم من تاريخ فتح باب الترشح ، مع مراعاة تحديد وقت إغلاق باب الترشح بتحديد اليوم والساعة مع السماح لمن يرغب بالترشح بتقديم النموذج وجميع المستندات المطلوبة للشركة المدرجة بشكل إلكتروني أو ورقي وبحيث يغلق باب الترشح قبل (٤٥) يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العامة. ويتم ذلك بالإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى تصدر باللغة الإنجليزية. وكذلك بالإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك و بورصة قطر.

٤,١,٣ يتم إبلاغ السادة / مصرف قطر المركزي والجهات المعنية الأخرى (هيئة قطر للأسواق المالية و وزارة الصناعة والتجارة) والإفصاح للسوق بقرار البنك فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مع نسخة من الإعلان المزمع نشره بالصحف المحلية لهذا الغرض.

٤,١,٤ يكون شكل الإعلان وفقاً لما يقرره البنك بما يتلاءم مع القوانين والتعليمات ذات الصلة وتعليمات ونظم الحوكمة وهذه السياسة مرفقاً به الشروط والمستندات المطلوبة والنماذج ذات الصلة.

٤,١,٥ تقبل طلبات الترشح خلال أيام العمل ، وتسلم أصول الطلبات والمستندات الداعمة التي يجب على المرشح تقديمها باليد إلى أمانة سر المجلس بالمقر الرئيس للبنك أو على البريد الإلكتروني المعتمد الوارد في الإعلان الذي ينشر في الوسائل المحددة على أن يتم تسليم النسخة الأصلية لأي مستند أو محرر يتطلب توقيعاً من قبل المرشح وضمن تسليم ذلك لأمانة سر المجلس بمقر البنك قبل إقفال باب الترشيحات.

٤,١,٦ يتم تلقي طلبات الترشح خلال الأجل المحدد في إعلان البنك لتلقي طلبات الترشح متضمناً كافة المستندات والوثائق والأوراق والإقرارات الواجب تقديمها للبنك ضمن متطلبات الترشح للعضوية وحسب التفاصيل الواردة في الإعلان على أن تكون الطلبات مكتملة ولا يتم قبول أي طلب ناقص وذلك خلال الأجل المحدد مسبقاً، ويفصح البنك عن إغلاق باب الترشح وتلقي الطلبات في يوم الإغلاق ذاته.

٤,١,٧ لن يتم قبول أية طلبات للترشح أو أية مستندات أو محررات يتم تقديمها من المرشحين بعد تاريخ غلق باب الترشح لعضوية المجلس وانتهاء المهل المحددة في إعلان الدعوة إلى الترشح. وتعتبر طلبات الترشح والمستندات والمحررات المذكورة بالمرفق وحدة واحدة، ومن ثم إذا تقدم المرشح بجزء من المستندات والمحررات دون الباقي خلال مدة فتح باب الترشح أو تقدم بمستندات ومحررات مختلفة عما طلبه البنك فلن يتم استلام طلبه للترشح من أمانة سر المجلس، وفي حالة استلام طلب الترشح دون استكمال كافة النواقص خلال فترة فتح باب الترشح، يعتبر الطلب كأن لم يتم تقديمه. وبأي حال من الأحوال، قد يتم رفع أسماء الأشخاص أصحاب طلبات الترشح غير المكتملة للجنة الترشيحات والحوكمة لتكون على دراية بهؤلاء الأشخاص وذلك للعلم فقط .

٤,١,٨ تقوم الجهة المختصة بالبنك - أمانة سر المجلس - بتسليم المرشحين الذين يتقدموا بطلبات ترشحهم الكاملة والمستوفية لكافة الشروط المذكورة بهذه السياسة وبالإعلان وبالمرفقات إيصالاً باستلام طلبات ترشحهم يتضمن على الأقل تاريخ التسليم، وساعته، واسم طالب الترشيح واسم من يمثله في تسليم الطلب وعلى المرشح أن يحتفظ بالإيصال كإثبات على تقديم واستلام طلب ترشحه.

٤,١,٩ تستبعد طلبات الترشيح التي لا تستوفي كافة الشروط المؤهلة لعضوية المجلس والتي لم يرفق بها المستندات المطلوبة أو أي منها، ولا يتم النظر فيها. وفي حال عدم تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك ضمن مستندات الترشيح خلال الفترة المحددة مسبقاً، يجوز للمرشح تقديم إقرار بتزويد البنك بالشهادة، على أن يتم التزويد بها قبل انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل، وإلا يعتبر طلب الترشيح مرفوض، وفي هذه الحالة يجب تحديث قائمة المرشحين والإفصاح عنها للهيئة والسوق.

٥. متطلبات ونماذج الترشيح لعضوية المجلس:

٥,١ المتطلبات العامة للترشيح:

من يرغب في الترشيح ويجد لديه القدرة والجدارة وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والنظام الأساسي للبنك والضوابط والأحكام المشار إليها في هذه السياسة، الالتزام بما يلي:

- ٥,١,١ على المرشح أن يمتلك مجموعة مختلفة من المهارات والمعرفة المطلوبة للقيام بدور قيادي في البنك؛
- ٥,١,٢ أن يقدم المرشح إلى البنك طلب كتابي موقع منه إلى أمانة سر مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والحوكمة يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشيح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب؛
- ٥,١,٣ تعبئة النماذج والاقراءات والافصاحات الأخرى المعتمدة بالبنك؛
- ٥,١,٤ يتم تقديم طلبات الترشيح مرفقاً بها جميع المستندات والمرفقات بالطريقة التي يتم تحديدها بالإعلان خلال مدة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس؛
- ٥,١,٥ على المرشح أن يقوم بتسليم أصول أية مستندات أو محررات تتطلب أحكام هذه السياسة أن تكون مذيلة بتوقيعه إلى أمانة سر المجلس بالبنك وفقاً للإعلان وضمن الفترة المحددة؛
- ٥,١,٦ أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضوياته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولاهها / لا يزال يتولاها المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:
 - تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهائها؛
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى إجمالي مجموع الاجتماعات؛

- عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات؛
- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينها وبين عضوية المجلس؛
- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك؛
- ٥,١,٧ التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس؛
- ٥,١,٨ توافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، وتعبئة النموذج/ النماذج والإقرارات المعلنة من البنك وتوقيعها.
- ٥,١,٩ أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى يطلبها البنك، أو تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية. ومثال ذلك لا الحصر أن يقوم المرشح بالاطلاع على كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وكذلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والتعليمات مصرف قطر المركزي والتعليمات ونظم الحوكمة وأية تعديلات تطرأ على أي منها وأية قوانين أو تعليمات تصدر من أية جهة رقابية يخضع لها البنك والقيام بجميع الإفصاحات المطلوبة في تلك القوانين واللوائح والتعليمات، ويجب على المرشح أن يقوم بالتوقيع على إقرارا وتعهدا كتابيا يفيد ذلك.
- ٥,١,١٠ في حالة تقديم بيانات أو مستندات صادرة من جهات خارج دولة قطر، فإنه يشترط لقبول تلك المستندات أن تكون مصدقة وفقاً للأصول لدى الجهات المختصة ووزارة الخارجية القطرية.

٥,٢ الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

يشترط في عضو مجلس الإدارة، ومن يمثله إذا كان العضو شخصاً معنوياً أن يكون مستوفياً متطلبات قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والتعليمات الحوكمة الصادرة عن السادة مصرف قطر المركزي والشروط المنصوص عليها في هذه سياسة ومن هذه المتطلبات والشروط ما يلي:

١. ألا يقل عمر الشخص الطبيعي أو الشخص الطبيعي الممثل لشخص معنوي في تاريخ تقديم طلب الترشح عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ((٨)) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤-٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ٣٥ فقرة ١٢ من القانون المشار إليه، وعليه تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة عن الجهات الرسمية في الدولة.
 ٣. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو الشركات أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية، أو أية جهة رقابية أو إشرافية أخرى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وللجنة الترشيحات النظر في ظروف رد الاعتبار عند تقييم طلب الترشح .
 ٤. ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حساباتهم لعدم الوفاء بالتزاماتهم ولا كفيلاً لأي حساب من هذه الحسابات، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفاء، ويظل أثر هذا الشرط حتى سداد جميع إلتزامات الحسابات المتعثرة.
 ٥. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو أحد المدراء أو المطلعين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، وألا يكون هناك تضارب في المصالح يؤثر على حيادتيه واستقلالتيه ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون اسمه مقيداً بالسجل التجاري عند تقديم طلب الترشح.
 ٦. ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة له مصالح متداخلة أو ارتباط اقتصادي أو قانوني بمرشح آخر لعضوية مجلس الإدارة ، كما يشترط ألا يكون المستفيد الحقيقي في الشخص المعنوي شخص واحد لأكثر من مرشح للعضوية.
 ٧. باستثناء الأعضاء المستقلين والأعضاء الممثلين للعاملين بالشركة يشترط أن يكون العضو مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة، لا يقل عن ((٠,٧٥٪)) من رأسمالها – يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- ويجوز للأقلية ممن يملك أقل من ((١٠,٠٠٠)) سهم من أسهم البنك ترشيح أي منهم لعضوية مجلس الإدارة ليكون ممثلاً للأقلية على أن تكون ملكيتهم مجتمعين ((٠,٧٥٪)) على الأقل من رأس المال، نسبة التملك المطلوبة للترشح للعضوية، على أن تحتجز لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

٨. أن يتمتع عضو المجلس بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات، وأن يتمتع بقدر كاف من الخبرة والكفاءة والمهارات المتنوعة والمعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
 ٩. أن ألا يشارك عضو المجلس سواء شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله في عضوية مجلس إدارة أكثر من بنك أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة.
 ١٠. يجب أن يقدم للبنك جميع المستندات المطلوبة ومنها تقرير الانتماء المالي صادر عن مركز قطر للمعلومات الإئتمانية، وتوقيع الاستبيانات والإقرارات والتعهدات اللازمة ومنها تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة وفقاً لتعليمات الحوكمة والقوانين السارية.
 ١١. يجب أن يكون طلب الترشيح مستوفياً جميع البيانات ومرفقاً به جميع المستندات المطلوبة وفقاً لنظم حوكمة الشركات والقوانين ذات الصلة والنظام الأساسي للبنك، وسياسة الترشيح لعضوية المجلس وإجراءات الانتخاب. ويعد من أسباب رفض طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة نقص أي من المستندات المطلوبة، أو عدم إستيفاء الطلب أو المستندات المرفقة به أي من البيانات أو المعلومات الجوهرية وفقاً للنموذج المعتمد من البنك. ويعد من البيانات الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر ((العنوان الوطني، وبيانات التواصل كرقم صندوق البريد، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني))
- ويشترط في العضو المستقل إضافة إلى الشروط المشار إليها في البند السابق الاستقلالية، وتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:
- ١- ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى مالكاً بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك .
 - ٢- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته.
 - ٣- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
 - ٤- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي، وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو

لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته، أو يكون طرفاً فيها.

٥- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك.

٦- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة.

٧- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبره ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنك.

٨- يشترط أن يكون المرشح كعضو مستقل شخص طبيعي من ذوي الخبرة والإختصاص في الأمور المالية والمصرفية أو القانونية. ولا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي.

٩- ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين ((دورتين)) للمجلس، وتعتبر الفترة التي خدمها العضو المستقل فترة كاملة، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلفه.

ويقوم المجلس بمراجعة دورية، مرة واحدة في السنة على الأقل، لمدى توافر استقلالية وحيادية كل عضو في اتخاذ القرار وعدم وجود أي تضارب مصالح لديه يؤثر على ذلك. ويجب أن يتضمن ذلك مراجعة استمرار توافر شروط استقلالية الأعضاء المستقلين. كما يجب على كل عضو من الأعضاء المستقلين تقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض مع تقديم تعهد منه بعدم حدوث أي تغييرات تؤثر على شروط استقلاليته.

في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، يجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراء القانوني اللازم بما في ذلك إمكانية إسقاط عضويته وترشيح بديلا له. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

وفي جميع الأحوال، يحرص المجلس على أن يضم أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة، والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية، والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية. ويتعين على المجلس عند تحديد أعضاءه ولجانته المختلفة التحقق من أهليتهم لشغل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم، ولا يجوز أن يكون رئيس المجلس من الأعضاء التنفيذيين أو يمارس أي مهام تنفيذية في البنك أو يشارك في أي من لجان المجلس.

** ويكون إصدار كتاب من البنك لغرض استصدار شهادة حسن السيرة والسلوك لراغب الترشح لعضوية المجلس مشروطاً بتقديم طلب الترشح مرفقاً به البيانات والمستندات المطلوبة قبل إصدار هذا الكتاب.

٥,٣ المستندات والنماذج المطلوبة للترشح :

- مرفق (١) طلب وقرارات الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "شخص طبيعي غير مستقل"
- مرفق (٢) طلب وقرارات الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "شخص معنوي غير مستقل"
- مرفق (٣) طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب
- مرفق (٤) طلب وقرارات الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "شخص طبيعي مستقل"

٦ إجراءات الفحص والتقييم وفرز الأوراق واختيار/ تحديد المرشحين

٦,١ بعد إغلاق باب الترشح تتولى أمانة سر المجلس تصنيف طلبات الترشح التي سلمت إليهم وإعداد بيان بالمرشحين من المساهمين بالبنك ، وبيان بالمرشحين كأعضاء مستقلين. والتنسيق مع أمانة سر لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة لتحديد موعد اجتماع اللجنة لاستعراض ومناقشة طلبات الترشح والمستندات الداعمة. على أن ينعقد هذا الاجتماع بحد أقصى ((٥)) أيام من تاريخ إغلاق باب الترشح.

٦,٢ تجتمع لجنة الترشيحات لدراسة ومراجعة طلبات الترشيح، وذلك على ضوء شروط وضوابط الترشح المعلن عنها، وإعداد توصياتها في كل منها بالقبول أو الرفض مع تحديد وذكر الأسباب الواضحة التي لا تحتمل التأويل، وترفع للمجلس قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن.

٦,٣ تعمل لجنة الترشيحات والحوكمة على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير - وفقاً لما جاء بهذه السياسة ونظم الحوكمة والنظام الأساسي للبنك - بما في ذلك عدم سبق إدانتهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المتعلقة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة؛

٦,٤ على اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يحقق العدد الإلزامي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس وفق الأنظمة واللوائح والضوابط الإلزامية ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتعريف وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي؛

٦,٥ تعتمد لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة في تقييم المرشحين للعضوية على أسس وقواعد أهمها:-

- أكتمال جميع الوثائق المطلوبة.
- توافر المتطلبات والشروط المؤهلة لعضوية المجلس.

- من كان من المرشحين عضو سابق في مجلس إدارة البنك يكون من عناصر تقييمه نسبة حضوره في إجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها، وكذلك مدى مشاركته وفعاليته. وفي حال كان المرشح عضواً في لجنة الترشيحات والحوكمة يتولى مجلس الإدارة تقييمه على ذات الأسس.
- إذا كان المرشح عضواً في مجالس إدارات شركات أخرى، يكون من عناصر تقييمه أيضاً نسبة حضوره في إجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها ، وكذلك مدى مشاركته وفعاليته.
- من حق لجنة الترشيحات والحوكمة أن تطلب من أي من المرشحين للعضوية وثائق ومستندات إضافية، ولها الحق أن تطلبه للحضور لمقر إنعقادها للتعرف عليه ومناقشته للوقوف على مدى إلمامه بمهام وواجبات العضوية في المجلس.
- يجب على اللجنة أن تبذل قصارى جهدها لضمان أن المجلس غير مسيطر عليه من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص.

بعد إنتهاء اللجنة من عملية الفحص والتقييم تقوم بإعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة يتضمن بيانات جميع المرشحين وتعليقات وتوصيات اللجنة ؛ وأسباب استبعاد من أوصت بعدم قبول ترشحه لعضوية المجلس.

٧ إخطار الجهات الرقابية والإفصاح عن قائمة المرشحين:

٧,١ بعد استعراض مجلس الإدارة تقرير لجنة الترشيحات والحوكمة المشار إليه وإعتماد القائمة النهائية للمرشحين لعضوية المجلس – إن لم يكن قد فوض لجنة الترشيحات والحوكمة في إعتمادها – يرسل مجلس الإدارة قراره بشأن المرشحين لعضوية المجلس الجديد، متضمناً الكشف النهائي بأسماء جميع المرشحين لعضوية المجلس الإدارة (المقبولين والمرفوضين) وتوصيات أو ملاحظات لجنة الترشيحات المعتمدة من المجلس على المرشحين (إن وجدت) موقعاً من رئيس المجلس ومرفقاً به جميع النماذج والمستندات المطلوبة مكتملة وتقرير اللجنة المشار إليه أعلاه إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية لغايات اعتماد المرشحين وذلك فور الانتهاء منها، وبعده أقصى (٣٠) يوم على الأقل قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة المحددة لانتخابات المجلس.

٧,٢ على الشخص المعنوي تسمية الشخص الذي سيمثله قبل التاريخ المحدد للانتخابات لاعتماده من قبل الهيئة.

٧,٣ بعد الحصول على القائمة النهائية المعتمدة من مصرف قطر المركزي و هيئة قطر للأسواق المالية، على مجلس الإدارة أن يفصح عن القائمة النهائية بأسماء المرشحين لعضوية المجلس وملخص عن كل منهم من واقع طلبات الترشح وسيرهم الذاتية إلى بورصة قطر ، ووزارة الاقتصاد والتجارة ، كما يقوم بنشر هذه القائمة والملخص على الموقع الإلكتروني للبنك وموقع البورصة الإلكتروني. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قبل موعد انتخابات مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، أو فور الحصول على الموافقة من الجهات الرقابية المعنية إذا صدرت هذه

الموافقة قبل موعد المحدد للانتخابات بأقل من أسبوع، بشرط أن تكون هذه القائمة النهائية بعد الانتهاء من إجراءات الشكاوى (إن وجدت).

٧,٤ تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة، وذلك لمدة دورة المجلس؛

٨ الانتخابات ومدة العضوية:

٨,١ إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً للعدد المحدد لتشكيل مجلس الإدارة / لعدد المقاعد الشاغرة. يعلن الفوز بالتزكية بعد أن تصادق الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتزكية.

٨,٢ باستثناء حالة الإعلان عن فوز المرشحين بالتزكية، يتم اختيار أعضاء المجلس سواء غير المستقلين أو المستقلين في بند منفصل للانتخاب في جمعية عامة عادية.

٨,٣ إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أكبر من العدد المحدد لتشكيل مجلس الإدارة / لعدد المقاعد الشاغرة، تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس بالاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

٨,٤ يتم التصويت على المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين كمرحلة أولى ومن ثم يتم التصويت على المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين كمرحلة ثانية بعد إنتهاء التصويت على المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين.

٨,٥ بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، يتولى مدقق الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً لعدد الأصوات التي حصلوا عليها، وفي المرحلة الأولى الخاصة بالأعضاء غير المستقلين، يعلن عن فوز المرشحين غير المستقلين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالترتيب التسلسلي ويحال تلقائياً إلى الاحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء غير المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، ويكون له وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠١) من قانون الشركات التجارية أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية المجلس ضمن المقاعد المخصصة للأعضاء غير المستقلين وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ولا يجوز لأي مرشح احتياطي من المستقلين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء غير المستقلين للمجلس، وكذلك في المرحلة الثانية الخاصة بالأعضاء المستقلين، يتم فرز الأصوات ويتولى مدقق الحسابات الخارجي ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً لعدد الأصوات التي حصلوا عليها ويعلن فوز المرشحين بالترتيب التسلسلي ويحال تلقائياً للإحتياط الخاص بمقاعد الأعضاء المستقلين المرشح الذي يكون حائزاً ضمن فئة المستقلين لأكثر الأصوات بعد آخر فائز في عضوية المجلس لمقعد مستقل ويكون له وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠١) من قانون الشركات التجارية أن يشغل أي شغور قد يحصل خلال ولاية المجلس ضمن المقاعد المخصصة

للأعضاء المستقلين وإذا قام مانع شغله من يليه ضمن فنته ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ولا يجوز لأي مرشح احتياطي من غير المستقلين أن يشغل أي شغور في مقاعد الأعضاء المستقلين. مع التقيد بقواعد إجراءات شغل مقعد مجلس الإدارة حال خلوه وسياسة الإحلال والتعاقب.

٨,٦ ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز للعضو الترشح أكثر من دورة، على ألا تتعدى مدة العضوية للعضو المستقل مرتين دورتين للمجلس.

٨,٧ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة الجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة؛

٨,٨ بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو المصادقة على انتخابهم بالتزكية بحسب الأحوال يتم إخطار السادة / مصرف قطر المركزي ، والسادة/ هيئة قطر للأسواق المالية ، وبورصة قطر ، وشركة قطر للإيداع المركزي، ووزارة التجارة والصناعة كما ينشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك.

٨,٩ يفصح البنك للهيئة والسوق عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها، متضمنة نتيجة التصويت والإعلان عن الفائزين وقائمة الاحتياطيين بالترتيب حسب نتيجة التصويت بما فيهم من حصل على "صفر" أصوات، ويتم تضمين ذلك في محضر الاجتماع.

٨,١٠ الإفصاح عن محضر الجمعية العامة المعتمد وفقاً لشروط الإفصاح فور الإنتهاء من إجراءات الاعتماد وبحد أقصى (٣) أيام من تاريخ الاعتماد و يزود البنك الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة المعتمد والموقع من رئيس الاجتماع والمدقق الخارجي وأمين سر المجلس وتنتشر نسخة منه على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين خلال أسبوعين من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

٨,١١ يعقد اجتماع مجلس الإدارة الأول بتشكيله الجديد بعد إنتهاء الانتخابات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية التي تم فيه انتخاب الأعضاء أو المصادقة على انتخابهم بالتزكية. ويخصص هذه الاجتماع لانتخاب رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، وتعيين أمين سر المجلس وفقاً للنظام الأساسي للبنك ، بشرط أن يكون الاجتماع الأول بعد تسمية الشخص المعنوي ممثله في المجلس واستيفائه لشروط العضوية المنصوص عليها في نظام الحوكمة.

٨,١٢ يتم إخطار الجهات الرقابية المعنية المشار إليها في البند رقم ((٨/٨)) بتشكيل مجلس الإدارة.

٨,١٣ يتبع البنك الإجراءات المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي بشأن حجز أسهم ضمان عضوية أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة وتسلم إدارة الإشراف المصرفي والرقابة بمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وإدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة صورة من كتاب الحجز الصادر من شركة قطر للإيداع المركزي بهذا الخصوص بعد انتخابات المجلس ويستمر حجز أسهم ضمان العضوية في

سجلات جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

٨,١٤ يحدث البنك السجل التجاري فور التشكيل الجديد للمجلس، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة بوزارة التجارة والصناعة، ويتم تزويد الهيئة بنسخة محدثة من السجل التجاري.

٩ التزام العضو بالأحكام والشروط التعاقدية

يقوم كافة الأعضاء المنتخبين/المعينين عند بداية عضويتهم بالتوقيع على وثيقة/اتفاقية التي يحدد فيها الأحكام والشروط والالتزامات التعاقدية بين العضو والبنك، وبما يضمن كحد أدنى اطلاعه على الأنظمة واللوائح ذات الصلة به كعضو مجلس إدارة.

١٠ أحكام عامة وختامية

١٠,١ يراعى في شروط وضوابط الترشيح والتعيين للعضوية وانتهائها الأحكام الواردة في دليل الحوكمة في الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الإدارة، وكذلك الوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته مثل سياسة خطط الاحلال والبنود والأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي للبنك. كما تحدد مكافآت الأعضاء وفق السياسة الخاصة بالمكافآت وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة في البنوك الصادرة عن السادة / مصرف قطر المركزي.

١٠,٢ تتولى لجنة الترشيحات والحوكمة إجراء تقييم سنوي لاستقلالية الأعضاء المستقلين طوال ولاية المجلس وفقاً لنظم الحوكمة والنظام الأساسي للبنك وسياساته الداخلية وفي حال تبين انتفاء صفة العضو المستقل عن أي منهم فيتعين على المجلس إنذار العضو المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه خلال ٣٠ يوماً فإذا أخفق بذلك فللمجلس الحق في أن يعزله ويعين من احتياط الأعضاء المستقلين بديلاً له بعد إجراء الإفصاحات الضرورية.

١٠,٣ إذا لم يوجد من يشغل مركز شاغر في مجلس الإدارة سواء لمقعد مستقل أو غير مستقل، تطبق أحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي للبنك وأحكام المادة رقم (١٠١) من قانون الشركات التجارية والقواعد ذات الصلة في نظم الحوكمة الخاصة بإجراءات شغل مقعد مجلس الإدارة حال خلوه.

١٠,٤ يجوز لأي مرشح قدم طلباً للترشح وتم استبعاده لعدم استيفائه للشروط المحددة للترشح أن يتظلم أمام لجنة الترشيحات والحوكمة خلال (٢) يومين عمل كحد أقصى من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب الترشح. ويكون للبنك (٢) يومين عمل بحد أقصى للبت في الشكوى المقدمة مع إخطار الهيئة بتلقي الشكوى فور استلامها وحين

البت فيها. . وإذا كان استبعاد المرشح بقرار من أي جهة رقابية أو تنظيمية مختصة، على اللجنة أن تحيل طلب التظلم إلى تلك الجهة المعنية للنظر والبت فيه.

وما عدا ذلك، فإنه على اللجنة النظر في طلب التظلم، وفي حال كان البت في الشكوى ايجابياً من قبل البنك، فيتم تحديث قائمة المرشحين المقبولين فوراً وبشرط أن يكون قبل اجتماع الجمعية العامة بيومين على الأقل (تغلق الشكوى). وفي حال كان البت في الشكوى سلبياً من قبل البنك ورفض المشتكي (المرشح) القرار، فيحق للمرشح المرفوض التقدم بالشكوى إلى الهيئة حسب إجراءات وقواعد الشكاوي وفقاً لنظم الحوكمة ولا يتوقف مسار الترشيح بسبب تقديم الشكوى.

١٠,٥ تعتبر المرفقات بهذه السياسة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملة لأحكامها.

١٠,٦ ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يكون المرجع فيه لنظم الحوكمة والنظام الأساسي للبنك.

المرفقات

- مرفق (١) المستندات والنماذج المطلوبة (طلب وقرارات) الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "شخص طبيعي غير مستقل".
- مرفق (٢) المستندات والنماذج المطلوبة (طلب وقرارات) الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "شخص معنوي غير مستقل".
- مرفق (٣) طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب".
- مرفق (٤) المستندات والنماذج المطلوبة (طلب وقرارات) الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك "شخص طبيعي مستقل".

مرفق (١) -المستندات المطلوبة لمرشح شخص طبيعي " غير مستقل "

- ❖ نموذج طلب الترشيح المرفق رقم " ١/١ " بعد تعبئته والتوقيع على كل صفحة مرفقاً به ما يلي: -
- نموذج الإستبيان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٢/١ " بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٣/١ " بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشيح بأسهم بنك الدوحة المملوكة للمرشح.
- السيرة الذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.
- صورة من الشهادات العلمية والأكاديمية للمرشح.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- بيان بالعنوان الوطني.
- صورة شخصية.
- تقرير الإنتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الإنتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر.
- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات. شهادة حسن سير وسلوك سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخ إصدارها عن شهر واحد قبل تاريخ التقدم للترشيح أو تعهد بتقديم هذه الشهادة قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.

طلب ترشح شخص طبيعي "غير مستقل"
لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)
للدورة (-)

مرفق رقم " ١/١ "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص طبيعي غير مستقل

التاريخ: / /

السادة/ بنك الدوحة (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه:-

يرجى التكرم بقبول طلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة (/) ، حيث تتوفر لدي كافة شروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها بتاريخ / / والمنشورة على الموقع الإلكتروني لبنك الدوحة، وفيما يلي بياناتي الشخصية ومرفق بهذا الطلب سيرة ذاتية حديثة وكافة الأوراق والمستندات والشهادات المطلوبة.

البيانات الشخصية للمرشح	
١	الاسم الكامل
٢	تاريخ الميلاد (يوم/ شهر/ سنة)
٣	مكان الميلاد
٤	السن يوم الانتخابات
٥	الجنسية
٦	جنسية (أخرى – إن وجدت)
٧	رقم البطاقة الشخصية
٨	رقم جواز السفر
٩	عنوان الإقامة الحالي
١٠	عنوان الإقامة الدائم
١١	رقم الجوال أو الهاتف الثابت

	البريد الإلكتروني المعتمد	١٢
عدد أسهم بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)	عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح	١٣
الخبرة العلمية للمرشح - المؤهلات العلمية والشهادات		
	المؤهل العلمي	١
	التخصص	٢
	الجهة المصدرة للمؤهل	٣
	سنة الحصول على المؤهل	٤
الخبرة العملية الحالية للمرشح		
	اسم المؤسسة / الجهة	١
من : إلى :	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	٢
	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة	٣
	عنوان المؤسسة / الجهة	٤
أهم الخبرات العملية السابقة للمرشح		
خبرة رقم (١)		
	اسم المؤسسة / الجهة	١
	المسمى الوظيفي	٢
-	أبرز المهام الوظيفية	٣
من : إلى :	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	٤
	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة	٥
	عنوان المؤسسة / الجهة	٦

خبرة رقم (٢)	
١	اسم المؤسسة / الجهة
٢	المسمى الوظيفي
٣	أبرز المهام الوظيفية
٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)
	من : إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة
٦	عنوان المؤسسة / الجهة
عضوية مجالس الإدارة التي شغلها / يشغلها المرشح	
اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب/ صفة العضوية (مستقل-غير مستقل) / (تنفيذي-غير تنفيذي)
اسم المؤسسة/ الجهة	فترة تولي العضوية (يوم/شهر/ سنة) إلى (يوم/ شهر/ سنة)
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
** في حال شغل / يشغل المرشح عضوية في مجالس الإدارة، يجب تزويد البنك بما يلي:-	
<ul style="list-style-type: none"> - قائمة تفصيلية باللجان التي كان عضواً فيها. - عدد اجتماعات المجلس / المجالس ونسبة حضور المرشح. - عدد اجتماعات اللجنة / اللجان ونسبة حضور المرشح. 	
إقرار	
معايير النزاهة والسلامة المالية (عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل)	
١	<p>هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ، أو كنت ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>

٢	هل سبق أن تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كنت معرقلاً للإجراءات، أو مضلاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٣	هل سبق أن تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٤	هل سبق أن فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصادقية والسلوك المهني؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٥	هل سبق وأن تم إيقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك أو تقرر منعك من مزاولة أي مهنة أو نشاط أو عمل؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٦	هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها أو ألغي ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٧	هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٨	هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد إليك اعتبارك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٩	هل سبق أن قمت بإبرام صلح مع دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
الإقرار والتعهد	
أنا الموقع أدناه، أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (-) ، وأقر بأنني مستوفياً جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك. وأقرّ وأتعهد وعلى مسؤوليتي بما يلي:	

- ١- بأنني أمتلك من أسهم بنك الدوحة حد أدنى نسبة ((٠,٧٥٪)) من مجموع الأسهم، النسبة المطلوبة للترشح للعضوية بعدد أسهم قدره ((٢٣,٢٥٣,٥٠٣/-)) سهم، وأقر بإيداعها كضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً في حال الفوز في الانتخابات.
- ٢- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
- ٣- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.
- ٤- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.
- ٥- لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.
- ٦- لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس .
- ٧- لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٨- أن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر علي قانوناً أن أجمع بينها وبين عضوية المجلس، وبأن أخطر بنك الدوحة بأي تغيير يستجد على أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب. كما أتعهد بحجز أسهم ضمان العضوية المطلوبة في الموعد المحدد لذلك قانوناً، وتقديم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهة الرسمية المختصة سارية المفعول وذلك في معرض تقديم أوراق الترشح للانتخابات أو قبل انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل.

اسم المرشح	
توقيع المرشح	
التاريخ	

مرفق رقم " ٢/١ "

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة

اسم البنك: بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:

لا	نعم	استبيان	
		هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	٩
		هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١٠
		هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١١
		هل ترشحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١٢
		هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و ١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١٣

١٤. أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

.....

١٥. أذكر اسم الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن (٥%) من الأصوات:

.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

مرفق رقم " ٣/١ "

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة ((عضو غير مستقل)) أقر بأنني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسنولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفانهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار". ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار. وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف. وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

: الاسم
: التوقيع
: التاريخ

مرفق (٢) - المستندات المطلوبة لمرشح شخص معنوي " غير مستقل "

- نموذج طلب الترشيح للشخص المعنوي المرفق رقم " ١/٣ "، بعد تعبئته والتوقيع على كل صفحة وختمه بختم الشركة طالبة الترشيح، مرفقاً به ما يلي:-
- نموذج إستبيان الشركات (خاص بالشركة المرشحة) الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٢/٣ "، بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج الإستبيان الشخصي (خاص بالشخص المرشح لتمثيل الشركة في المجلس) الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٣/٣ "، بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٤/٣ "، بعد تعبئته والتوقيع على كل صفحة.
- نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي المرفق رقم " ٥/٣ "، بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف حديث من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشيح بأسهم بنك الدوحة المملوكة للشركة المرشحة.
- تقرير الانتماء المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي والرخصة التجارية للشركة.
- نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول.
- الهيكل التنظيمي للشركة مع بيان بفروعها وشركاتها التابعة والزميلة.
- نسخة من البيانات المالية المدققة للشركة لآخر ثلاث سنوات.
- السيرة الذاتية تفصيلية وحديثة للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- تقرير الانتماء المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر.
- صورة من الشهادات العلمية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- صورة شخصية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.
- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
- شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخ إصدارها عن شهر واحد قبل تاريخ التقدم للترشيح أو تعهد بتقديم هذه الشهادة قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.

طلب ترشح شخص معنوي "غير مستقل"
لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)
للدورة (-)

مرفق رقم " ١/٢ "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص معنوي غير مستقل

التاريخ: / /

السادة/ بنك الدوحة (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه:-

يرجى التكرم بقبول طلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة (/) ، حيث تتوفر لدي كافة شروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها بتاريخ / / والمنشورة على الموقع الإلكتروني لبنك الدوحة، وفيما يلي بيانات الشركة وكافة الأوراق والمستندات المطلوبة.

البيانات الشخصية للمرشح المعنوي	
١	اسم الشركة
٢	اسم الرئيس التنفيذي
٣	أسماء المفوضين بالتوقيع
٤	رقم السجل التجاري
٥	تاريخ انتهاء السجل التجاري
٦	جنسية الشركة
٧	مقر الشركة الرئيسي
٨	أفرع الشركة (إن وجدت)
٩	طبيعة نشاط الشركة
١٠	صندوق البريد
١١	رقم الهاتف

		البريد الإلكتروني للشركة	١٢
		عنوان الموقع الإلكتروني للشركة	١٣
	عدد	عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح	١٤
	من أسهم بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)		
عضوية مجالس الإدارة التي شغلها / يشغلها المرشح المعنوي			
اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب/ صفة العضوية (مستقل-غير مستقل) / (تنفيذي-غير تنفيذي)	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/ سنة) إلى (يوم/ شهر/ سنة)	
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧
			٨
			٩
			١٠
إقرار			
معايير النزاهة والسلامة المالية (عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل)			
		هل سبق الحكم على أي من المستفيدين الحقيقيين للشركة بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، أو كان ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه؟	١
	 نعم <input type="checkbox"/>	
		لا <input type="checkbox"/>	

٢	هل سبق أن تم التحقيق مع الشركة أو أي من المستفيدين الحقيقيين للشركة للامتناع عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كانت معرّقة للإجراءات، أو مضللة، أو غير صادقة في التعاون مع الجهات الرقابية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٣	هل سبق أن تم التحقيق مع الشركة لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٤	هل سبق أن فرضت على الشركة عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصادقية والسلوك المهني؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٥	هل سبق وأن تم إيقاف الشركة عن أي نشاط تجاري؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٦	هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية، أو تصفية أو إشهار إفلاس الشركة أو أي مؤسسة كانت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها، أو ألغي ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٧	هل سبق وأن امتنعت الشركة عن سداد أية ديون مستحقة عليها تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٨	هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد إلى الشركة اعتبارها؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٩	هل سبق وأن قامت الشركة بإبرام صلح مع دائنيها؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

الإقرار والتعهد

- أقر أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض بالتوقيع عن الشركة المذكورة، بأن الشركة تتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (-) . وأقر وأتعهد وعلى مسؤوليتي بأن الشركة:
- ١- تستوفي جميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.
 - ٢- تمتلك من أسهم بنك الدوحة حد أدنى نسبة ((٠,٧٥٪)) من مجموع الأسهم، النسبة المطلوبة للترشح للعضوية بعدد أسهم قدره ((٢٣,٢٥٣,٥٠٣/-)) سهم، وأقر بإيداعها كضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً في حال الفوز في الانتخابات.
 - ٣- لم يسبق الحكم على أي من المستفيدين الحقيقيين بالشركة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
 - ٤- لا تمارس الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة البنك، أو منافسة لها.
 - ٥- ليست الشركة عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في دولة قطر.
 - ٦- ليست الشركة عضواً في مجلس إدارة شركتين ذات نشاط متجانس ولا تمارس نشاط متجانس أو مشابه لنشاط البنك.
 - ٧- أن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة، وبأن الشركة لا تشغل أي مقعد مجلس إدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يحظر علي قانوناً أن أجمع بينها وبين عضوية المجلس، وبأن أخطر بنك الدوحة بأي تغيير يستجد على أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب. كما أتعهد بحجز أسهم ضمان العضوية المطلوبة في الموعد المحدد لذلك قانوناً.

ونرشح السيد /.....، لتمثيل الشركة في مجلس الإدارة - مرفق بياناته، وأقر بأن جميع البيانات المذكورة التي تخص الشخص المرشح صحيحة.

	اسم المرشح
	اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة
	التوقيع
	التاريخ
	ختم الشركة

البيانات الشخصية لمرشح الشركة لتمثيلها في المقعد		
١	الاسم الكامل	
٢	تاريخ الميلاد (يوم/ شهر/ سنة)	
٣	مكان الميلاد	
٤	السن يوم الانتخابات	
٥	الجنسية	
٦	جنسية (أخرى - إن وجدت)	
٧	رقم البطاقة الشخصية	
٨	رقم جواز السفر	
٩	عنوان الإقامة الحالي	
١٠	عنوان الإقامة الدائم	
١١	رقم الجوال أو الهاتف الثابت	
١٢	البريد الإلكتروني المعتمد	
١٣	عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح	عدد من أسهم بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)
الخبرة العلمية للمرشح - المؤهلات العلمية والشهادات		
١	المؤهل العلمي	
٢	التخصص	
٣	الجهة المصدرة للمؤهل	
٤	سنة الحصول على المؤهل	

الخبرة العملية الحالية للمرشح	
١	اسم المؤسسة / الجهة
٢	الفترة (يوم/ شهر/ سنة) من : إلى :
٣	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة
٤	عنوان المؤسسة / الجهة
أهم الخبرات العملية السابقة للمرشح	
خبرة رقم (١)	
١	اسم المؤسسة / الجهة
٢	المسمى الوظيفي
٣	أبرز المهام الوظيفية - - -
٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة) من : إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة
٦	عنوان المؤسسة / الجهة
خبرة رقم (٢)	
١	اسم المؤسسة / الجهة
٢	المسمى الوظيفي
٣	أبرز المهام الوظيفية - - -
٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة) من : إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة
٦	عنوان المؤسسة / الجهة

عضوية مجالس الإدارة التي شغلها / يشغلها المرشح			
اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب/ صفة العضوية	فترة تولي العضوية	
	(مستقل-غير مستقل) / (تنفيذي-غير تنفيذي)	من (يوم/شهر/ سنة) إلى (يوم/ شهر/ سنة)	
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
<p>** في حال شغل / يشغل المرشح عضوية في مجالس الإدارة، يجب تزويد البنك بما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - قائمة تفصيلية باللجان التي كان عضواً فيها. - عدد اجتماعات المجلس / المجالس ونسبة حضور المرشح. - عدد اجتماعات اللجنة / اللجان ونسبة حضور المرشح. 			
إقرار			
معايير النزاهة والسلامة المالية (عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل)			
١	هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، أو كنت ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٢	هل سبق أن تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كنت معرقلاً للإجراءات، أو مضللاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٣	هل سبق أن تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	

٤	هل سبق أن فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصداقية والسلوك المهني؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٥	هل سبق وأن تم إيقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك أو تقرر منعك من مزاولة أي مهنة أو نشاط أو عمل؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٦	هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها أو ألغي ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٧	هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٨	هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد إليك اعتبارك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٩	هل سبق أن قمت بإبرام صلح مع دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

الإقرار والتعهد

أنا الموقع أدناه، أقرّ وأتعهد وعلى مسؤوليتي بما يلي:

- أقر بأنني مستوفياً لجميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك. وأقرّ وأتعهد وعلى مسؤوليتي بما يلي:
- لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخره بالشرف أو الأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
- لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيته بحكم قضائي.
- لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.

٥. لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.
٦. لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس .
٧. لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.
٨. أن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر علي قانوناً أن أجمع بينها وبين عضوية المجلس، وبأن أخطر بنك الدوحة بأي تغيير يستجد على أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب. كما أتعهد بحجز أسهم ضمان العضوية المطلوبة في الموعد المحدد لذلك قانوناً، وتقديم شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهة الرسمية المختصة سارية المفعول وذلك في معرض تقديم أوراق الترشح للانتخابات أو قبل انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل.

الأسم	
التوقيع	
التاريخ	

السادة / مصرف قطر المركزي

اسم البنك: بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)

١. اسم الشركة:
٢. بلد التأسيس:
٣. تاريخ التأسيس:
٤. رقم السجل التجاري:
٥. نوع النشاط:
٦. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل مباشر):
٧. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل غير مباشر):

لا	نعم	
		٨. هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية. (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان أذكر التفاصيل)
		٩. هل سبق للشركة أن ساهمت في مؤسسة مالية أُلغي ترخيصها أو صفيت بأمر قضائي (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان أذكر التفاصيل)
		١٠. هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها. (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان أذكر التفاصيل)
		١١. هل سبق للشركة أن صدر ضدها حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص. . (إذا كانت الإجابة نعم في الاستبيان أذكر التفاصيل)

١٢. اذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.

١١ أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين. مرفق صورة من السجل التجاري بالبيانات.

١١. أذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة.

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة المرشحة:

التوقيع:

التاريخ:

ختم الشركة:

• يرفق الهيكل التنظيمي للشركة.

• ترفق الميزانية المدققة لمدة ثلاث سنوات.

مرفق رقم " ٣/٢ "

استبيان شخصي للمرشح لعضوية مجلس الإدارة

اسم البنك: بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)

٩. الاسم:
١٠. الجنسية:
١١. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
١٢. العنوان الحالي في قطر:
١٣. العنوان الدائم:
١٤. تاريخ ومكان الميلاد:
١٥. المؤهل العلمي والتخصص:
١٦. الخبرات الأخرى:

لا	نعم	استبيان	
		هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	٩
		هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١٠
		هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١١
		هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تادية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١٢
		هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٤ و ١٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).....	١٣

١٤. أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:

.....

١٥. أذكر اسم الشركات التي انت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن (٥%) من الأصوات:

.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

مرفق رقم " ٤/٢ "

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفانهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار."

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.

وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.

وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج. والتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

: الاسم
: التوقيع
: التاريخ

مرفق رقم " ٥/٢ "

نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي المرشح

➤ أولاً: البيانات حول الشخص المعنوي المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مدرجة:

اسم الشخص المعنوي	
الشكل القانوني: (شركة /صندوق أو أي ترتيب قانوني)	
رقم السجل التجاري أو ما يقابله	
رأس المال	
اسم الشركة المدرجة المرشح لعضويتها	
نسبة المساهمة في الشركة المدرجة المرشح لعضويتها	

➤ ثانياً: البيانات حول كل فرد يمتلك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من

حصص الشخص المعنوي المذكور في (البند أولاً) أو من حقوق التصويت به: *

الاسم الكامل	الجنسية	تاريخ الميلاد	نوع ورقم الوثيقة - البطاقة الشخصية (قطري ومقيم) - جواز السفر (غير المقيم)	تاريخ انتهاء الوثيقة	النسبة	كيفية حيازة الحصة <input type="checkbox"/> بشكل مباشر <input type="checkbox"/> بشكل غير مباشر

* بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الترتيب القانوني هو الفرد الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً ويشمل الآتي:

١. الفرد الذي يحصل على ٢٠٪ على الأقل من أموال الترتيب.
٢. أي فرد يمارس السيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على ٢٠٪ على الأقل من ملكية الترتيب القانوني.

➤ ثالثاً: البيانات حول الأفراد الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة الشخص المعنوي المذكور في (البند أولاً): **

الاسم الكامل	المنصب / المسمى الوظيفي	الجنسية	نوع ورقم الوثيقة - البطاقة الشخصية (قطري ومقيم) - جواز السفر (غير المقيم)	تاريخ انتهاء الوثيقة

** في حال لم يتم تحديد المستفيد الحقيقي تبعاً للبند أعلاه (ثالثاً)، يتم تحديد كبير المديرين لدى الشخص المعنوي أنه المستفيد الحقيقي.

➤ رابعاً: في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو توزيع الحصص عليهم للترتيب القانوني كما في البند (ثانياً)، يتم تحديد فئة الأفراد الذين تم تأسيس الترتيب القانوني أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي لمنفعتهم الرئيسية.

الاسم الكامل	اسم الترتيب القانوني ذو الصلة	المنصب / المسمى الوظيفي	الجنسية	نوع ورقم الوثيقة - البطاقة الشخصية (قطري ومقيم) - جواز السفر (غير المقيم)	تاريخ انتهاء الوثيقة

إقرار وتعهد

أنا / نحن المفضـل بالتوقيع عن
الشخص المعنوي المذكور في (البند أولاً)، أشهد / نشهد بأن جميع المعلومات الواردة
أعلاه صحيحة وكاملة وحقيقية (مرفق إثبات التفويض). وفي حالة تغيير أي من المعلومات أعلاه
أتعهد/ نتعهد بتوفير المعلومات الجديدة حال تغييرها لإدارة الحوكمة والإفصاح بهيئة قطر للأسواق
المالية عبر البريد الإلكتروني: Disclosure@qfma.org.qa.

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ:

مرفق رقم " ٣ "

طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب

التاريخ: / /

السادة/ بنك الدوحة (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه:-

يرجى التكرم بقبول طلب تسمية السيد/ السيدة ()

المسمى من قبل العضو المعنوي () في عضوية

مجلس الإدارة للدورة الحالية (/)، على أن يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل

المسؤوليات المتعلقة بها.

(كتابة اسم الشركة التي لديها عضوية بالمجلس)	عضو مجلس الإدارة المعنوي المنتخب
	رقم السجل التجاري
	اسم المفوض بالتوقيع عن عضو مجلس الإدارة المعنوي
	التوقيع
/ /	التاريخ
	ختم الشركة

البيانات الشخصية للشخص المسمى من قبل العضو المعنوي المنتخب

١	الاسم الكامل
٢	تاريخ الميلاد (يوم/ شهر/ سنة)

		مكان الميلاد	٣
		السن يوم الانتخابات	٤
		الجنسية	٥
		جنسية (أخرى - إن وجدت)	٦
		رقم البطاقة الشخصية	٧
		رقم جواز السفر	٨
		عنوان الإقامة الحالي	٩
		عنوان الإقامة الدائم	١٠
		رقم الجوال أو الهاتف الثابت	١١
		البريد الإلكتروني المعتمد	١٢
	عدد	عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح	١٣
	من أسهم بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)		
الخبرة العلمية للشخص المسمى من قبل العضو المعنوي المنتخب - المؤهلات العلمية والشهادات			
		المؤهل العلمي	١
		التخصص	٢
		الجهة المصدرة للمؤهل	٣
		سنة الحصول على المؤهل	٤
الخبرة العملية الحالية للشخص المسمى من قبل العضو المعنوي المنتخب			
		اسم المؤسسة / الجهة	١
	من : إلى :	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	٢
		طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة	٣
		عنوان المؤسسة / الجهة	٤
أهم الخبرات العملية السابقة للشخص المسمى من قبل العضو المعنوي المنتخب			

خبرة رقم (١)		
١	اسم المؤسسة / الجهة	
٢	المسمى الوظيفي	
٣	أبرز المهام الوظيفية	- - -
٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	من : إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة	
٦	عنوان المؤسسة / الجهة	
خبرة رقم (٢)		
١	اسم المؤسسة / الجهة	
٢	المسمى الوظيفي	
٣	أبرز المهام الوظيفية	- - -
٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	من : إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة	
٦	عنوان المؤسسة / الجهة	
عضوية مجالس الإدارة التي شغلها / يشغلها الشخص المسمى من قبل العضو المعنوي المنتخب		
	اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب/ صفة العضوية (مستقل-غير مستقل) / (تنفيذي-غير تنفيذي)
	اسم المؤسسة/ الجهة	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/ سنة) إلى (يوم/ شهر/ سنة)
١		
٢		
٣		

			٤
			٥
<p>** في حال شغل / يشغل المرشح عضوية في مجالس الإدارة، يجب تزويد البنك بما يلي:-</p> <p>- قائمة تفصيلية باللجان التي كان عضواً فيها.</p> <p>- عدد اجتماعات المجلس / المجالس ونسبة حضور المرشح.</p> <p>- عدد اجتماعات اللجنة / اللجان ونسبة حضور المرشح.</p>			
إقرار			
معايير النزاهة والسلامة المالية (عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل)			
١	هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، أو كنت ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٢	هل سبق أن تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كنت معرقلاً للإجراءات، أو مضللاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٣	هل سبق أن تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٤	هل سبق أن فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصادقية والسلوك المهني؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٥	هل سبق وأن تم إيقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك أو تقرر منعك من مزاوله أي مهنة أو نشاط أو عمل؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٦	هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار افلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها أو ألغي ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	
٧	هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	

٨	هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد إليك اعتبارك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
٩	هل سبق أن قمت بإبرام صلح مع دائتيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
الإقرار والتعهد	
<p>أنا الموقع أدناه، أقرّ وأتعهد وعلى مسؤوليتي بما يلي:</p> <p>٩. أقر بأنني مستوفياً لجميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك. وأقرّ وأتعهد وعلى مسؤوليتي بما يلي:</p> <p>١٠. لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.</p> <p>١١. لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغائها ترخيصها وتصفيتها بحكم قضائي.</p> <p>١٢. لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.</p> <p>١٣. لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.</p> <p>١٤. لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس .</p> <p>١٥. لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>١٦. أن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر علي قانوناً أن أجمع بينها وبين عضوية المجلس، وبأن أخطر العضو المعنوي المنتخب و بنك الدوحة بأي تغيير يستجد على أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب.</p>	
اسم الشخص المسمى	
التوقيع	
التاريخ	

❖ **ملاحظة:** يجب تعبئة النماذج والإقرارات والتعهدات كما هي بالمرفق رقم (٢) ذات الصلة بممثل الشخص المعنوي وتوقيعها من قبل الشخص المسمى وتسليمها للبنك، كما يجب تزويد البنك بكافة المستندات الخاصة بالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي كما هي محددة بالمرفق رقم (٢) بما في ذلك شهادة حسن السيرة والسلوك.

مرفق (٤) - المستندات المطلوبة لمرشح شخص طبيعي " مستقل "

- ❖ نموذج طلب الترشح المرفق رقم " ١/٢ " بعد تعبئته والتوقيع على كل صفحة مرفقاً به ما يلي: -
- نموذج الإستبيان الشخصي الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٢/٣ " بعد تعبئته وتوقيعه.
- نموذج التعهد والإقرار الصادر عن مصرف قطر المركزي المرفق رقم " ٣/٣ " بعد تعبئته وتوقيعه.
- كشف محدث للمرشح وأقربائه من الدرجة الاولى (الأب، الأم، الزوجة، الزوج، الأولاد) للأسهم المملوكة في بنك الدوحة من شركة قطر للإيداع المركزي / بورصة قطر لم يمر على تاريخه أكثر من خمسة عشر يوماً عند تاريخ تقديم طلب الترشح بعدم ملكية المرشح والأقارب أسهم في بنك الدوحة.
- السيرة الذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.
- صورة من الشهادات العلمية والأكاديمية للمرشح.
- صورة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- بيان بالعنوان الوطني.
- صورة شخصية.
- تقرير الإنتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الإنتمانية لا يزيد تاريخه عن شهر.
- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
- شهادة حسن سير وسلوك سارية المفعول صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يزيد تاريخ إصدارها عن شهر واحد قبل تاريخ التقدم للترشح أو تعهد بتقديم هذه الشهادة قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.

طلب ترشح شخص طبيعي "مستقل"
لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)
للدورة (-)

مرفق رقم " ١/٤ "

طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة
من شخص طبيعي مستقل

التاريخ: / /

السادة/ بنك الدوحة (ش.م. ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أنا الموقع أدناه:-

يرجى التكرم بقبول طلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة (/) كعضو مستقل، حيث تتوفر لدي كافة شروط ومتطلبات عضوية مجلس الإدارة المعلن عنها بتاريخ / / والمنشورة على الموقع الإلكتروني لبنك الدوحة، وفيما يلي بياناتي الشخصية ومرفق بهذا الطلب سيرة ذاتية حديثة وكافة الأوراق والمستندات والشهادات المطلوبة.

البيانات الشخصية للمرشح	
١	الاسم الكامل
٢	تاريخ الميلاد (يوم/ شهر/ سنة)
٣	مكان الميلاد
٤	السن يوم الانتخابات
٥	الجنسية
٦	جنسية (أخرى - إن وجدت)
٧	رقم البطاقة الشخصية
٨	رقم جواز السفر
٩	عنوان الإقامة الحالي
١٠	عنوان الإقامة الدائم
١١	رقم الجوال أو الهاتف الثابت
١٢	البريد الإلكتروني المعتمد

عدد	عدد أسهم البنك المملوكة لطالب الترشح سواء تملك مباشرة عبر الشخص نفسه أو تملك غير مباشر عبر شركاته أو أقربانه حتى الدرجة الأولى (الأب/الأم/الزوج/الزوجة/الأولاد)	١٣
من أسهم بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)		
الخبرة العلمية للمرشح - المؤهلات العلمية والشهادات		
	المؤهل العلمي	١
	التخصص	٢
	الجهة المصدرة للمؤهل	٣
	سنة الحصول على المؤهل	٤
الخبرة العملية الحالية للمرشح		
	اسم المؤسسة / الجهة	١
من : إلى :	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	٢
	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة	٣
	عنوان المؤسسة / الجهة	٤
أهم الخبرات العملية السابقة للمرشح		
خبرة رقم (١)		
	اسم المؤسسة / الجهة	١
	المسمى الوظيفي	٢
- - -	أبرز المهام الوظيفية	٣

٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	من :	إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة		
٦	عنوان المؤسسة / الجهة		
خبرة رقم (٢)			
١	اسم المؤسسة / الجهة		
٢	المسمى الوظيفي		
٣	أبرز المهام الوظيفية	-	-
٤	الفترة (يوم/ شهر/ سنة)	من :	إلى :
٥	طبيعة نشاط المؤسسة/ الجهة		
٦	عنوان المؤسسة / الجهة		
عضوية مجالس الإدارة التي شغلها / يشغلها المرشح			
	اسم المؤسسة/ الجهة	المنصب/ صفة العضوية (مستقل- غير مستقل) / (تنفيذي- غير تنفيذي)	فترة تولي العضوية من (يوم/شهر/ سنة) إلى (يوم/ شهر/ سنة)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
<p>** في حال شغل / يشغل المرشح عضوية في مجالس الإدارة، يجب تزويد البنك بما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - قائمة تفصيلية باللجان التي كان عضواً فيها. - عدد اجتماعات المجلس / المجالس ونسبة حضور المرشح. - عدد اجتماعات اللجنة / اللجان ونسبة حضور المرشح. 			

إقـرار	
معايير النزاهة والسلامة المالية (عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل)	
١	<p>هل سبق الحكم عليك بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ، أو كنت ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٢	<p>هل سبق أن تم التحقيق معك للامتناع خلال فترات عملك عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كنت معرقلًا للإجراءات، أو مضللًا، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٣	<p>هل سبق أن تم التحقيق معك لارتكاب أو المساهمة في ارتكاب ممارسات مهنية مقصرة، أو مخادعة، أو مخزية؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٤	<p>هل سبق أن فرضت عليك عقوبة من جهة مهنية أو رقابية لمخالفة قواعد النزاهة والمصادقية والسلوك المهني؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٥	<p>هل سبق وأن تم إيقافك عن العمل أو فصلك أو طلب منك تقديم استقالتك أو تقرر منعك من مزاوله أي مهنة أو نشاط أو عمل؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٦	<p>هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها أو ألغي ترخيصها، أو صفيت بحكم قضائي؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٧	<p>هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٨	<p>هل سبق وأن صدر حكم بإشهار إفلاسك سواء في دولة قطر أو في الخارج، وهل رد إليك اعتبارك؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>
٩	<p>هل سبق أن قمت بإبرام صلح مع دائنيك؟ وهل التزمت بتنفيذه سواء محلياً أو خارجياً؟</p> <p style="text-align: right;"> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا </p>

الإقرار والتعهد

أنا الموقع أدناه، أتقدم بطلب ترشيحي لعضوية مجلس الإدارة للفترة القادمة (-) كعضو مستقل ، وأقر بأنني مستوفيا لجميع شروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في التشريعات القطرية خاصة قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظم وتعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، و مصرف قطر المركزي، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك. وأقرّ وأتعهد وعلى مسؤوليتي بما يلي:

١. لا أملك أنا ولا أي من أقاربي من الدرجة الأولى أسهم في بنك الدوحة ومجموعته، ولسنا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك.
٢. ليس لدي أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى والشركات التي نمتلكها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك و مجموعته قد تؤثر على القدرة على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه عضو المجلس مقابل عضويته من مكافئات وبدلات).
٣. لا تربطني صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك.
٤. لا أعمل ولم يسبق لي العمل أو أي من أقاربي من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة.
٥. لا أعمل ولا أساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والاسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفة شخصية أو من خلال أحد الأقارب من الدرجة الأولى. وليس لي أو لأحد من أقاربي من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها.
٦. لم يسبق الحكم علي بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مخره بالشرف أو الأمانه أو في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
٧. لم أكن عضو سابق في مجلس إدارة أي شركة تم إلغاء ترخيصها وتصفيته بحكم قضائي.
٨. لم يتم إعلان إفلاسي ولم أتوقف عن سداد ديوني من قبل.
٩. لست عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في دولة قطر بما في ذلك بنك الدوحة في حال الفوز في الانتخابات.
١٠. لست عضواً في مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاط متجانس .
١١. لا أعمل ولا أشارك في أي أنشطة منافسة لأنشطة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.
١٢. أن جميع البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة، وبأنني لا أتولى أي منصب ولا أشغل أي وظيفة يحظر علي قانوناً أن أجمع بينها وبين عضوية المجلس، وبأن أخطر بنك الدوحة بأي تغيير يستجد على أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات الواردة بهذا الطلب. كما أتعهد بحجز أسهم ضمان العضوية المطلوبة في الموعد المحدد لذلك قانوناً، وتقديم شهادة حسن سيره وسلوك صادرة عن الجهة الرسمية المختصة سارية المفعول وذلك في معرض تقديم أوراق الترشيح للانتخابات أو قبل انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل.

اسم المرشح	توقيع المرشح	التاريخ

مرفق رقم " ٢/٤ "

نموذج الاستبيان عن عضو مجلس ادارة مستقل (شخص طبيعي)

اسم البنك: بنك الدوحة (ش.م.ع.ق)

السادة / مصرف قطر المركزي

١. الاسم:
٢. الجنسية:
٣. الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها:
٤. العنوان الحالي في قطر:
٥. العنوان الدائم:
٦. تاريخ ومكان الميلاد:
٧. المؤهل العلمي والتخصص:
٨. الخبرات الأخرى:
٩. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل مباشر):
١٠. نسبة المساهمة الحالية في رأس مال البنك (بشكل غير مباشر):

لا	نعم	استبيان
		١١. هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
		١٢. هل سبق أن كنت مساهم رئيسي أو عضوا في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
		١٣. هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
		١٤. هل ترشحك لعضوية مجلس الإدارة أو تادية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
		١٥. هل أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته؟ (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
		١٦. هل تعمل أو سبق لك العمل أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى لدى البنك أو أي من المؤسسات التابعة لمجموعة البنك خلال السنوات الخمسة السابقة. (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
		١٧. هل تتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما تتلقاه لقاء عضويتك في المجلس و/أو توزيعات الأرباح التي تتقاضاها بصفتك مساهما أو الفوائد والأرباح المستلمة أو المستحقة على ودائعك أو استثماراتك من الأنشطة الاعتيادية للبنك. (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).

١٨.	هل لك أو لأحد أقربانك حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك تؤثر على استقلاليتك. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).....
١٩.	هل تعمل أو تساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات سواء بصفتك الشخصية أو من خلال أحد أقربانك حتى الدرجة الأولى. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).....
٢٠.	هل تربطك صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الإدارة التنفيذية للبنك. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).....
٢١.	هل تعمل كموظف لدى مراقب الحسابات الخارجي للبنك و هل تربطك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بهذا المراقب أو أي من المؤسسات التابعة له. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).....
٢٢.	هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (٢٣ و ٢٤ و ٢٥) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).....

٢٣. أذكر أسماء الشركات التي أنت حاليا عضو في مجلس إدارتها:

٢٤. اذكر اسم الشركات التي أنت حاليا عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥% من الأصوات:.....

٢٥. اذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة:.....

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

توقيع المفوض بالبنك

مرفق صورة من مستندات إثبات الشخصية.

مرفق رقم " ٣/٤ "

تعهد وإقرار

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/ المرشح لعضوية مجلس الإدارة/ عضو مجلس إدارة بنك الدوحة ((عضو مستقل)) أقر بأني:

أ. اطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على:

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسنولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفانهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار".

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار. وعلى نص المادة (١٣٠):

على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف. وعلى نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أمانتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب.

ب. وأتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج. والتزم بالا أحصل على أي تسهيلات انتمائية من البنك.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

: الاسم
: التوقيع
: التاريخ